ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجيدا وإن لم يكفه لوجوب استعمال الناقض

قوله وإن لم يكفه الخ لا خلاف في ذلك بناء على عدم نقض استعمال الناقض وعبارة المنهاج مع الشيخ ولو ما جزم به لا يكفيه فالأظهر وجوب استعمال انتهى أصل

شروط الاجتهاد وعدمها السلامة من التعارض وفي النهاية للمحاملي الرملي فإن تعارضا عمل بقول واثقهما فإن استويا فإن لم يكثر عددا فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الماء فإن ترجح وعبارة المحفة ولو كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته انتهت وهي مخالفة للنهاية من حيث ان كلام النهاية يفيد تقديم الماء وأوثق على الأكثر عددا وكلام المحفة يفيد تساويهما قال الشبراملسي في حواشيه على النهاية المعتمد من النهاية تقديم الماء وثق وإن كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح بدعواه فإن استويا إلخ فهذه شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعماله ثالثها أن لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يجتهد بينه وبين الخليط وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه قوله إعادة اجتهاده أي حيث بقي من الذي استعمله أو ما بقيته لما علمت من أن شرط جواز الاجتهاد التعدد في الماء والتعدد في الدوام خلافا للمغرالي قوله لكل طهر عبر في المحفة بقوله عند إرادة الوضوء وعبر شيخ الإسلام في شرحي المنهج والروض بقوله لوضوء الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قد يقال ذلك مما إذا اجتهد ووافق على ما في الخطيب الشربيني حيث قال في المغني لزم الاجتهاد لوقت الثانية إذا كان محدثا أما إذا لم يكن كذلك بأن استيقظ متطهرا من حضرت صلاة أخرى فإنه لا يلزمه الاجتهاد وإن تغير ظنه لأن الطهارة لا ترتفع بالظن انتهى وخالف الجلال الرملي في النهاية فقال لو وجوب إعادة الاجتهاد فإن بقاءه بحاله

علم أنه لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد الأول أو قام عنده معارض والا فلا يبعد جواز استعمال تلك البيئة من غير إعادة اجتهاد استصحابا لحكم الاجتهاد الأول تأمل رشيدي ع ش وسيأتي نقل المحلي ما يوافقه عن النهاية

جمل الليل

فكذا في الأصل بخط الناسخ والعبارة المطابقة لما في حجر ما نصه

جمل الليل

منزلة

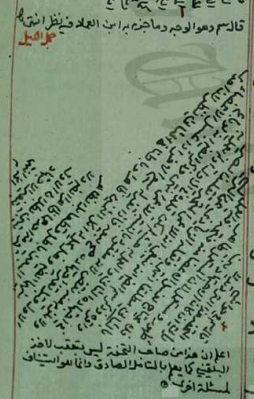

Copyright © King Saud University